

## ازدواجية عملياتية عسكرية في ليبيا في إطار السلام الدولي

**Duplication of military operation in Libya within the framework of international peace**حسين بورحلة<sup>1</sup><sup>1</sup> جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)، hocinebourahla10.doc@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/18 تاريخ القبول: 2022/03/02 تاريخ النشر: 2022/12/15

**ملخص:**

يلاحظ في تعامل مجلس الأمن مع القضايا المشابهة لحالة ليبيا أن هناك معيارين، الأول، يتعلق بطبيعة الاستراتيجية ذاتها. والثاني، يتعلق بتفويضه جزء من ولايته العالمية على التدخل الإنساني لحلف الناتو. حيث مزج هذا الأخير بين نمطين من التدخل، أحدهما عسكري تقليدي والآخر مدني حديث. أهداف من خلال هذه الدراسة، إلى إبراز مدى نجاح الناتو في الاختبار الذي خضع له، والذي يتمثل في موازنته بين اعتبارات السلم والأمن الدولي وبين مستلزمات قوات حفظ السلام، حيث خلصت في الأخير إلى نتيجة مفادها أن، مشروعية تصرفه بناء على ذلك، ذي معيارية مزدوجة، منها ما يتصل بطبيعة النزاع مباشرة، ومنها ما هو مقيد بنظرية التفويض.

**كلمات مفتاحية:** التفويض، مجلس الأمن، التدخل العسكري الإنساني، ليبيا، قوات حفظ السلام

**Abstract:**

It is noted in the SC's dealing with issues similar to the case of Libya, that there are two criteria: the first, related to the nature of the strategy itself. The second, relates to this delegating part of his global mandate to the principle of NATO humanitarian intervention. The latter mixed two types of intervention, one traditional military and the other civilian modern.

I aim, through this study, to highlight the extent to which the latter succeeded in the test he was subjected to, which is to balance international peace and security considerations with the requirements of peacekeeping forces. In the end, I came to the conclusion that: the legality of the act accordingly has a double standard, some of which are directly related to the

nature of the conflict, and some of them are restricted by the delegation theory.

**Keywords:** Mandate; SC; Humanitarian Military Intervention; Libya; Peacekeeping Forces.

\*المؤلف المرسل

مقدمة

إن الحاجة الملحة لحل سياسي يطالب الرأي العام العالمي بضرورة إصلاح الأمم المتحدة ومن مجلس الأمن على وجه الخصوص، هي محور العمل السياسي لكل دولة، ينظمه مجلس الأمن كاختصاص أصيل، والجمعية العامة كاختصاص حصري، لكن بمجرد تفعيل حق النقض المخول لأعضاء المجلس الدائمين أحدث تطورا ملحوظا في سلطات هذه الأخيرة توج بصدر قرار الاتحاد من أجل السلام، ابتكر أسلوب براغماتي بديل تمثل في حفظ السلام.

لكنه لم يتناول الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام. كما أن هذا التطور لم يتوقف عند هذا الحد، بل شمل أيضا هذه القوات بجلبها الرابع وأول بادرة لها إنما كانت لمراقبة وقف إطلاق حيث فوضها مجلس الأمن مهمة استخدام القوة العسكرية، سواء بشكل سابق أو لاحق، حيث عززها بالزامية لليبيا الامتثال للقرارين 1970 و1973 باعتبار هذه القوات شركة عسكرية أمنية متعددة الجنسيات، واجهت مشكلة في قياداتها للتدخل (عمليتي فجر الأوديسه أو عملية الحامي الموحد)

فمن منطلق استحدث ما يسمى بنظام الأمن الجماعي. بدأت بوادر الأزمة بين هؤلاء الأعضاء بمبالغتهم تفعيل هذا الامتياز الذي أنقض من فعالية هذا النظام، حتى قبل أن يبدأ في تطبيقه، وهو ما فتح المجال واسعا لإمكانية انشاء مناطق آمنة، الذي كرسه في حالة ليبيا من خلال فرض حظر جوي، حيث أسند المهمة لحلف الناتو.

حيث أن الميثاق الأممي ليس بحلف عسكري أثار إشكال يتعلق بإمكانية تطبيق قواء القانون الدولي الإنساني على هذه القوات باعتبارها أحد أبرز الوحدات العسكرية لها حصانات وامتيازات مقابل تضمينها احترام هذه القواعد سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أين أصبحت الإجراءات الدولية

غير العسكرية غير فاعلة للحد من القمع العسكري التي يتعرض لها المدنيين أعقاب هذه النزاعات، حيث خول صك عمل هذه القوات التدخل في مسألة تسويتها سلميا دون أي اعتبار لسيادة ليبيا، لكونها استحدثت فقط لصيانة السلم والأمن الدولي وليس من أجل الحفاظ عليه.

هذا التحول الجذري أدى بدوره إلى خصخصة السلم والأمن الدولي والذي أحدث بدوره نقلة نوعية في ذات المبدأ ولقي حفيظة البعض الآخر، لكون أن هذه القوات كيان غير مفهوم وغي مؤسس قانونا، فنشاطها طغى على الاختصاص الحصري للدول حيث تتم مساءلة أي من أعضائها في حال تجاوزه لمهامه.

تكمّن أهمية الموضوع في كون الاستراتيجية المنتهجة في ليبيا ربطت بين جانب عسكري تقليدي والآخر مدني حديث، حادثة نهج المسؤولية عن الحماية، أثّر بناءا عليها مسألة ولاية هذه القوات لكفالة احترام جميع حقوق المدنيين دون الاقتصار على جرائم مفترضة أو معينة بحد ذاتها والمتضمنة في هذا النهج، لكن ونظرا لظهور ما يسمى بـ 'داعش' وضعه أمام تحد مزدوج أمني-سياسي بالنظر لمعيارية الاستراتيجية ذاتها (عملية عسكرية مزدوجة).

أهدف من خلال دراسته على هذا النحو إلى إبراز حقيقة إنفاذها بتلك الطريقة، خاصة وأن مجلس الأمن منحه ولاية عالمية وهو اختبار حقيقي له لمواكبة التغيرات الطارئة على النظام الدولي الجديد التي تتطلب ضرورة التوسع من مهام قوات حفظ السلام لتشمل كذلك حفظ السلم والأمن الدولي. لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد: هل تكريس مجلس الأمن لهذه الازدواجية لغرض حفظ السلام فعلا أم لأجل السلام؟

سأحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال النقاط الآتية:

-تأطير نظرية تفويض قوات حفظ السلام للتدخل العسكري الإنساني في ليبيا استراتيجيا مع احترام عالمية ولاية مجلس الأمن في هذا الخصوص.

-الموازنة بين التزامات ليبيا بالحماية والتزامات هذه القوات بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وهو الأصل، من دون المفاضلة بينهما من أجل السلام.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحديد طبيعة قوات حفظ السلام بوصفها شركة عسكرية مدنية، من جهة. ومن جهة أخرى مدى التزامها بالتحدي السياسي- الأمني المزدوج الذي واجهه حلف الناتو لتنفيذ استراتيجيته على ذلك النحو في ليبيا.

### 1التفويض لقوة حفظ سلام أممية بتفعيل نهج المسؤولية عن الحماية لهذا الغرض

تظهر أهمية ذلك في تحديد نطاق ولايات حماية المدنيين لحفظ السلام المقيدة بمبدأ استخدام القوة، في إطار نهج المسؤولية عن الحماية، ويقال أيضا أن دعم هذه القوة بفعالية أكبر لا يجب أن يفسر تلك الولاية تفسيراً مقيداً. (Hitoschi, 2011, p. 364)

### 1-1 إشكالية التدخل الإنساني الوقائي

لكن في ظل الازدواجية المعيارية في تطبيق هذا النهج، فلم يكن ممكن التأكيد مما إذا كان العمل العسكري بإمكانه تحقيق هذا الغرض فالمنطق الاستراتيجي للتدخل الإنساني، مفترض إلى حين على الأقل في شكله الخارجي جماعيا كان أو فردياً. (ROLAND, 2014, p. 569)

على الرغم من أهمية هذا المبدأ في حفظ السلام، إلا أنه ولا صوت داعي لحل الأزمة الليبية في هذا الإطار. بل وأكثر من ذلك، فقد تجاوز حلف الناتو مهمته المفوضة له من قبل مجلس الأمن بشكل ملحوظ. ففي الوقت الذي كان متوقعا فيه بأنه سيستخدم القوة بشكل ظاهري فقط إلا أن معظم إجراءاته غير مقيدة بضوابط معينة ولو مؤقتا.

فلا شيء دال على انفراجها قريبا، على الأقل هذا ما أكدت عليه معظم ممارسات صاحب الاختصاص في هذا الشأن، والذي أكد عليه الناتو في مبادأة على ليبيا، حيث كشف عن العديد من الفرص للحلول دون لما آل إليه الوضع لاحقا. (Sid, 2013, p. 39)

فمن ناحية، يحظر القانون الدولي استخدام العنف من قبل الدول، سواء في حالة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، أو إنفاذ السلام. ومن ناحية أخرى يجوز استخدام القوة وعلى نطاق واسع، حتى بدون تفويض من مجلس الأمن، فمثل هكذا تصرفات يمكن تصنيفها على أنها "غير قانونية، ولكنها شرعية". (Christopher, 2015, pp. 67-68)

وهذا بغض النظر عن كونه قاعدة قانونية أو أخلاقية، سواء كان موجها فقط إلى المجتمع الدولي أو أيضا إلى المنظمات الإقليمية وفرادى، وما إذا كان يشكل حقا والتزاما أيضا، أو حتى فيما إذا كان تطبيق الوسائل العسكرية يتطلب فعلا تفويضا من مجلس الأمن أم لا. (Christopher, 2015, p. 70)

## 1-2 مشروعية استخدام قوات حفظ السلام القوة العسكرية لأغراض إنسانية

إن عدم وضوح الخط الفاصل بين عمليات حفظ السلام وولاية القوة واضح من خلال الاستخدام التلقائي للقوة لأغراض إنسانية أو لإنفاذ السلام، لكن الأجرد بالذكر هو أن أي تصعيد لقوات حفظ السلام لتصبح قوة، يستوجب إعداد ذاتي لها.

وكذلك الأمر مع قوات إنفاذ السلام، فبالرغم من تطويرها لعمليات حفظ سلام قوية، إلا أنها لم تجذب نفس المستوى من الاهتمام اللازم، مثل هكذا ولايات وعلى هذا النحو، يكون مجلس الأمن قد أقر ضمينا بتحويلها إلى عملية قسرية. (Gina, 2016, p. 150)

يجب أن تنفذ بموجب تفويض جديد من مجلس الأمن. عموما، فمسؤولية سيادة المجتمع الدولي، كما يمارسها مجلس الأمن، لا يمكن مساءلتها وبالتالي، فهي قادرة على التصرف بطريقة غير خاضعة للمساءلة أو ربما غير مسؤولة في تنفيذ ولايتها. (Jeremy, 2014, pp. 110-111)

وحيث الأمر كذلك، فهي تحافظ على الأمم المتحدة في وضع فريد لا مثيل له كقوة لطيفة لا تطبق استخدام القوة إلا كمالأخير. ومع وضع هذا الإطار في الاعتبار، فإن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة صالحة إلى حد كبير لهذا الغرض. (Hakan & Dennis, 2013, p. 1)

إذا كانت التوصية لتمديد ولايتها العالمية، تستوجب طلب إذن من مجلس الأمن لإنشاء منطقة آمنة، فيجب أن يصرح باستخدام القوة. إذا لزم الأمر. بتفويض من مجلس الأمن لمباشرة التصرف بناء على ذلك. (Françoise, 2014, p. 1)

الفائدة المرجوة من مناقشة شرعيتها من هذا المنطلق، إنما لإعادة التعبير عن السيادة بعبارة إجرائية لكن أحيانا لا تتم معالجة المسألة بشكل كاف مما يترك المجال مفتوحا لنشر حفظة السلام لأغراض مصلحية، فمثل هكذا تعابير حاسمة للغاية بالنسبة للشرعية لارتباطها بمبادئ القانون الطبيعي، وقد تكون

كذلك بمثابة وسيط مفارقات لصانعي القرار، خاصة فيما يتعلق بعمليات الإغاثة الانسانية المعقدة. (MAJ, 2013, p. 1)

### 1-3 التفويض لإعلان «منطقة آمنة» وولاية عالمية لإنفاذ قوة أممية لحفظ السلام

بالرغم من أن مجلس الأمن لم يفرض التزاما على قوات حفظ السلام تنفيذها، إلا أنه أذن لها بهذه الولاية لاتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك استخدام القوة لهذا الغرض. (Andreas, 2018, p. 418) فعملية الحامي الموحد لم تنهي الاعتماد على الولاية المنصوص عليها في القرار سالف الذكر الحصار في ليبيا الذي دام لأشهر عدة (Andreas, 2018, p. 421)، وفي ذات القرار عزز مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ووسعت من نطاقها، دون أي اعتبار لسيادة ليبيا (Andreas, 2018, pp. 475-476).

حيث يلاحظ كذلك بأنه لم يجدد التفويض الممنوح لها في هذا الصدد، لكونها لم تعتمد مشروع ذات القرار بشأن تمديدها بسبب حق النقض من جانب الصين. ومن المؤسف أن ولاية تلك العملية الناجحة، لم تتكرر قط منذ ذلك الحين. (Susan, 2013, pp. 58-60)

بغض النظر عما إذا كانت فعلا لحفظ السلام أو من أجله، فقد كانت المشاركة في ذات العملية إنما تمديد لولاية هذه البعثة لتشمل لإضافة لمهمتها الإنسانية، السلمية كذلك، وهذا بغض النظر عن طابعها القسري. قد يكون ذلك ضروريا لإضفاء الشرعية عليه. (Penelope & Tristan, 2016, p. 93)، كالتزام دولي قائم بحد ذاته. (Sara, Zim, Eli, & Sarah, 2013, pp. 1-3)

لكن وبالنظر للقيود الهيكلية والتشغيلية المفروضة على مثل هكذا بعثات، فإنها تفتقر إلى القدرة الوظيفية على إتمام المهمة وبسط واستعادة سلطة الدولة القائمة بحد ذاتها. وقد أثرت عليها حتما حدود ولايتها تأثيرا سلبيا (Oscar, 2016, p. 1227).

### 2 التأطير الاستراتيجي، للتدخل في إطار المسؤولية عن الحماية

المؤكد أن إهمال تفويض الأمم المتحدة لهذا القرار، من شأنه أن يؤدي بدوره إلى تجاهل العديد من التطورات الهامة المتعلقة بتمديد ولاية هذه البعثات وتوسيعها كذلك لتشمل مجالات أخرى مختلفة. (Sahana, 2019, pp. 121-123)

## 1-2 التمييز بين التوسيع والتمديد من ولاية قوة حماية أممية لحفظ السلم والأمن الدولي

حيث لم يكن لقوة الأمم المتحدة للحماية أي ولاية فيها، قام مجلس الأمن ببعض الإجراءات التمهيدية لتوسيع نطاق ولايتها لتشمل عمليات أكثر تعقيدا ومنها ليبيا، أما التفويض فله أن يجيء لاحقا، وهذه سابقة تاريخية. (Radia, 2015, p. 415)

فلا حاجة للاستغناء عن برنامج نظامي يكون مكملا لكافة الأطراف المتنازعة كل منها في ولايته، وذلك للتمكن من السلام والحفاظ عليه بصفة دائمة، لهذا الغرض ولأجله، ينبغي الابتعاد كل البعد عن كافة الأشكال الازدواجية المعيارية، لتوفير نهج أكثر شمولية ومراعاة للفوارق في القدرات خاصة، بين هذه الأطراف، ولعل تفعيل نظام ما يسمى بالإنذار المبكر لهذا الغرض، من شأنه أن يكون كفيلا بتحديد مجالات مشتركة للتعاون فيما بينها في هذا المجال، بغض النظر عما يمكن أن يحدث من تغييرات بشأن طبيعة النزاعات المسلحة. (Sarah, 2016, p. 3)

والتفويض لأي تدخل عسكري من دون ولاية محددة أو ذات نطاق ملحوظ، ليس أقلها ما يتعلق بالسلم والأمن الدولي، والأهم من ذلك أنه أعاد صياغة ولايتها من جديد لإعادة لتتضمن ما أشار إليه نهج المسؤولية عن الحماية في هذا الشأن (Radia, 2015, pp. 463-365)، حيث يفترض أن تكون هناك خطة عمل ثانية. وعليه، فإن لضمان انتشار هذه القوات بشكل وقائي وبالتراضي، وهو ما قد يضفي نوع من الشرعية عليها التي لم ينلها هذا التدخل إلا على استحياء. (Radia, 2015, p. 497)

## 2-2 الالتزام بالحيادية في تعزيز مبدأ الموازنة بين ولايات عمليات حفظ السلام

إذا كان التفويض المسبق هو المناسب مع النوايا الصريحة، فإنه إذا ما تم تجاوز الولاية العالمية لمجلس الأمن المأذون بها لاستصدار القرار 1973، تكون قد أثارَت ضمينا بعض الشكوك حول نطاق الولاية ومدى القوة التي أذن بها لهذا القرار لاحقا. (Sophie, 2015, p. 58)

## 1-2-2 الالتزام بقاعدة التصريح المسبق في التفويض كأصل

إذا كان مجلس الأمن قد أذن باستخدام القوة العسكرية لأول مرة في حالة ليبيا، فقد كانت كذلك أول مرة تسند لبعثة حفظ سلام ولاية عالمية وإن دل هذا على شيء إنما يدل على تفويضها مسؤولية صريحة لحماية المدنيين، وجب أن تناقش وتدرج لاحقاً في سياستها الخارجية. (Melissa, 2013, p. 158) وهذا للتخفيف من المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتلك الولاية. وهذا لضمان مساءلتها جنائياً وبكل موضوعية وشفافية (PINAR, 2016, pp. 133-134) وإلا فما الغرض من التركيز أكثر على ركيزتها الوقائية دون غيرها؟ ما الذي يجب أن يحدث لكي تكتسب دعامة الوقاية هذه المزيد من الاهتمام؟ وهل تقوض ثقافة النزعة العسكرية والأزمات حياد الأصالة الإنسانية وتعزيز حقوق المدنيين؟ (Susan H. R., 2017, p. 284)

### 2-2-2 جواز تفويض الدولة الحامية بعضاً من التزاماتها المتجددة في سيادتها الوطنية استثناء

هذا يعني أنه بعد استخدام القوة، يجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم من خلال تعزيز الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. وفي هذين المثالين لا ينطبق عنصر المسؤولية على هذه القوات، حال فشلها في مهامها. (Katrina, 2019, pp. 35-37)

وفي حين أن هذا الاقتراح مقبول نوعاً ما، فقد طعن فيه في الماضي، قضية جنوب أفريقيا، حيث أن الالتزام بالامتنال به بموجب حكم محدد من الفصل السابع، لا ينبغي اعتباره مؤشراً على إضعاف التفسير القائل بأنه يمكن الارتكاز عليها. ويبدو أن هذا التفسير الأقرب للترجيح، وبالرغم من أن هذه العبارات والتعابير المماثلة توحى بأنها مجرد توصية، إلا أنها قد لا تعتبره قراراً إلزامياً بلغة دبلوماسية.

سواء بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول، أو على الجهات التي لا تترتب عليها اتفاقات منظمة (Sufyan, 2014, p. 6)، وهذا يتفق مع المبدأ القائل بأن القرار قانوني وصحيح، فقط تفسيره كان يفترض أنه يتفق مع أي من قراراتي مجلس الأمن ذي الصلة. (Sufyan, 2014, p. 14)

### 3 الموازنة بين التزامات ليبيا بالحماية والتزامات قوات حفظ السلام بعدم التدخل في شؤونها

الداخلية

الحقيقة أنه لا يبدو أن هناك حالة واحدة اتخذ فيها مجلس الأمن إجراءات تأديبية ضد المسؤولين لعدم تصرفهم بما يتماشى مع طبيعة تفويضه لها لاستخدام القوة، مهما يكن من أمر، فهذا لا يدحض فرص إنشاء آلية لتحسين مساءلتها عن دورها في الحماية. (Conor , 2016, p. 431)

### 3-1 برمجة تعميم نهج المسؤولية عن الحماية مبدئياً ضمن عمليات حفظ السلام

فالمقصود بتعميم العمل لهذا النهج إنما التوفيق بين العمل السياسي والأنشطة الإنسانية سواء وعملية حفظ السلام كذلك، حيث مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبناء القدرات أولوية، وباقي الشواغل الأخرى بدرجة أقل. (Alex , 2013, p. 154)

فتفعيل البرنامج الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعميم الأهداف المتعلقة بإعادة بناء السلام لا ينبغي أن يتناول العلاقة بين حماية المدنيين وعمليات حفظ السلام على أنها تفضي بالضرورة إلى تعزيزها بالتوازي معاً، وبما يتوافق وعتبة حماية المدنيين أثناء النزاع المفترض جدولته ضمن أعمال حفظ السلام لا يمكن دمجها معاً طبعاً، فطبيعتهما الخلافية من النوع الذي يجعل الربط الواضح بين المسألة والقضية يؤدي إلى تفاقم التحدي المتمثل في توطين المعيارين الناشئين معاً. (Thierry, 2012, p. 424)

### 3-2 تعزيز سيادة القانون في عمليات الأمم المتحدة للسلام

بالنظر لطبيعة العلاقة بين التوجهات السياسية وبين سيادة القانون وعمليات حفظ السلام فنجدها تنشئ مجموعة بيانات شاملة عن المساعدة الإنسانية حيث تكشف معظم ممارساتها السابقة في هذا الشأن عن مدى إخفاقها في مهمتها المفترض أن تعالج فيه أولويات بناء السلام والتنمية على المدى الطويل وفي وقت مبكر. (Richard & Frida, 2016, pp. 89-90)

قد يكون ذلك سبب للانتقام من قوات حفظ السلام، وذلك بتحميلها مسؤولية أعمال العنف التي حدثت، والتي امتدت لتشكل خطر أكبر على كافة منطقة الشرق الأوسط. (Susanna, 2019, p. 100)، وخاصة فيما يتعلق بفشل المجلس الانتقالي كذلك في ذات المهمة بعد وقت قصير من توليه المهمة والظاهر جلياً من خلال عملية فجر الأوديسه (Kjell, Marcus, & Charlotte, 2014, p. 18).

### 3-3 تكريس مبدأ مساءلة قوات حفظ السلام جنائياً ومحلياً

قد تكون تلك عاقبة سلبية غير مقصودة على المجتمعات المضيفة وأقصد تأثيراتها على العمل الإنساني والنشاط الإجرامي خاصة على المدنيين، مما يعزز اهتماما بالغاً لمساءلتها جنائياً ولما لا التراجع عن منحها تلك الحصانات والامتيازات.

ففي حال التقليل من وجود بعثة حفظ السلام من ساحات القتال، قد يجعل من هذه التجارب من المحتم على الأمم المتحدة أن تدرج قضايا حقوق الإنسان في حفظ السلام بمزيد من الصرامة والحزم في الأداء، فلإعادة النظر في هذه الآلية من الناحية القانونية، استناداً إلى خصائصها التشغيلية. فالبدء بولايتها عليها بمختلف أبعادها الخمس. (Rosa, 2014, pp. 123-124)

وقد استجابت الأمم المتحدة في هذا السياق لعدة إصلاحات في إطار مغادرة عمليات حفظ السلام من المناطق الآمنة المنزوعة السلاح، وذلك دعوة الكافة لإجراء تحقيق بشأن مزاعم ارتكاب جرائم مفترضة، وتكريس مبدأ الملاحقة القضائية.

وحيث أن هذه الإصلاحات تمثل ضيقاً من المساءلة، فيجب أن تقتصر على منع وتصحيح سوء سلوك حفظة السلام من خلال القنوات الدولية للأمم المتحدة ولجانها عبر الوطنية. وللحكم عليهم فيما قد فعلوا مسؤولياتهم في ضوء هذه المعايير.

بإمكان قوات حفظ السلام بأبعادها المختلفة أن تحقق معايير للمساءلة تكون أكثر أهمية بالنسبة للمدنيين. على المستويين الدولي والمحلي، بمجرد التحول من ثقافة الحصانة السيادية لثقافة المساءلة الوطنية، ومن الدعوة إلى آليات مساءلة ضيقة ومحدودة إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الأوسع نطاقاً.

حيث نجد أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لديها مجموعة من الخيارات البديلة التي يمكن من خلالها تقديم تدخلات محلية مقبولة من عدة نواحي، لتشكل معايير مساءلة مناسبة وتقييم أداء حفظة السلام أنفسهم باعتبار أن أكثر الوسائل جدوى لتحقيق الغرض، تفعيل ما يسمى بالمساءلة الأفقية.

وتركيز مجلس الأمن على هذا المبدأ، يجعل حفظة السلام أكثر مساءلة على الصعيد المحلي وأكثرها فعالية. قياساً بتجربته السابقة في كمبوديا، وفي شأن سوء سلوك هذه القوات، فيمكن القول بأنه وجد

أخيراً نموذج سلطوي انتقالي يضمن مبدأ المساءلة. (Jeni, 2016, pp. 135-136)

يمكن أن يستخدم مجلس الأمن نفس شكل القرار لتعديل أو إنهاء ولاية أي جهاز فرعي تابع له، كما كان يستخدم لإنشاء ذلك الجهاز. ومع ذلك لا يوجد فرق ملحوظ حيث يميل أحياناً لنظام عقوبات محدد، وأحياناً أخرى لولاية مواضعية.

#### 4 تفسير ولاية الناتو من وجهة نظر قانونية

لكون أن ولايات الجزاءات هذه تلتزم بها لجان التحقيق تميل بدورها إلى أن تحدد في قرارات كثيرة حدود هذه الولاية. لا تنطوي على أي قيود عليها ولا حتى على ولايات أخرى (Samuel, 2018, pp. 462-463)، ولا يتعداه كذلك لترجمتها مادامت لغة القرار لم تؤثر في ذلك (Kjell, Marcus, & Charlotte, 2014, p. 63)، فمن العناصر الهامة الأخرى في الاستراتيجية التي تهتم بها القيادة السياسية بشكل خاص تفويض قوات حفظ السلام لغاية القمع العسكري (Helene, 2015, p. 1).

قياساً بكون أن النزاع المسلح في ليبيا عام 2011 يفتقر إلى كل من هذه الخصائص. فالواقع أن عملية "الحامي الموحد" لم تسمح لصانعي القرار للرد على ما كان يجري في ليبيا، وحيث الأمر كذلك، فإلى أي مدى يمكن استخدام برنامج منظم كمخطط للتدخل العسكري لحماية المدنيين؟ هل هناك أي عواقب محتملة أعقاب العملية. (Kjell, Marcus, & Charlotte, 2014, pp. 221-222).

تاريخياً، كانت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أكثر نجاحاً في الحالات التي تكون فيها الدولة المضيفة ومجلس الأمن متفقين بشدة بشأن ولايتها العالمية ومع ذلك فهي ليست خياراً سياسياً. (Simon, 2019, p. 13) ففي كل حالة من هذه الحالات، يوجد عضواً دائماً واحداً على الأقل في المجلس يتمتع بحق النقض. (Simon, 2019, p. 14).

#### 5 عمليات حفظ السلام يجب المبادرة بها

وإدخال مبادرات أكثر فعالية لهذا الغرض، عندما يصبح العمل الإنساني الدولي عاجلاً، يمكن عندئذ استخدام تطبيقات السلام نفسها للحد من أشكال التدخل العسكرية وغيرها وذلك من أجل ضمان التزام المنفذين بالقانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة التوجيهية. (Lloyd & A., 2016, p. 88)

#### 5-1 التوافق الدولي بشأن قرار الاتحاد من أجل السلام

نظر للجمود الذي من الممكن مواجهته باستخدام حق النقض، أن تعرض المسألة برمتها على الجمعية العامة بموجب "قرار الاتحاد من أجل السلام" وإن لزم الأمر فرض تدابير قسرية، وبصرف النظر عن ضرورتها، إنما استنادا لحالات مشابهة لحالة ليبيا.

### 5-1-1 دور مجلس الأمن في التغلب على الجمود الذي حال دون التصويت على مشروع القرار في بادئ الأمر

المفترض في هذا القرار أنه يشير إلى التهديدات التي يتعرض لها السلام الدولي، فضلا عن انتهاكات السلام وأعمال العدوان. ومتى كان الأمر كذلك، فإنه قادر على إيجاد الأسباب اللازمة للاحتجاج بعدم إنفاذه، مع أنني أعتقد أنه يقتصر الأمر على إطاره المفاهيمي فقط. (PINAR, 2016, pp. 130-132) وتفعيل هذه الآلية كوسيلة للتغلب على الجمود الذي وصل إليه مجلس الأمن في أعقاب ممارسته لحق النقض، وإن كان في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية الناشئ وفي شكل مشروع قرار لم يكن موضوع دراسة منفصلة عن الكيفية التي يتم بها التصويت عليه. (Yasmine, 2019, p. 111)

متى كان التعديل غير محتمل في مشروع القرار، فينبغي النظر في وسائل أخرى، وهي تتحقق في وضع مدونة قواعد سلوك خاصة بحق النقض، يجب أن يكون هناك التزام من جانب الأعضاء الدائمين بالامتناع عن تفعيله قدر الإمكان. (Hester, 2016, p. 2)

هذا ما لم يوجد هناك توازنا مرضيا في مواءمة المهام بينهما حيث ينبغي إعادة النظر فيه كوسيلة يمكن أن تساهم في التخفيف من التعسف في استعمال حق النقض. ويفك القيد عن الاستقلال السيادي لليبيا، وحيث كذلك وجد ليعكس توازنها الدستوري، فهو يمثل أداة للحد قدر الإمكان من آثار استعمالاته. (Andrew, 2013, p. 453)

مهما يكن من أمر، فلا ينبغي أن تقدم التصريحات التي يدي بها ممثل الدولة في اجتماعات مجلس الأمن، بمثابة تعبير عن آراء فرادى الدول. ومما لا شك فيه أن تكون لها الأسبقية على بيانات رئيسه الانفرادية. لكن إلى أي مدى ينبغي أن تؤخذ هذه البيانات في الاعتبار عند التشكيك في نطاق ولاية محدد، لشرح أسباب التصويت بطريقة معينة لتمرير مشروع القرار. (Sophie, 2015, p. 32)

وما أقترحه كبديل في هذا الصدد هو اعتماد نهج موحد غير ناشئ عن الحماية وإنما من أجلها، يمكن استخدامه فقط لعرض المسألة على الجمعية العامة، لاتخاذ تدابير فورية لاحتواء الحالات المتصاعدة فالجمعية العامة ليس بإمكانها تعبئة شرطة الأمم المتحدة، فاستخدام حق النقض إذا ما أدى إلى فشل مبادرة الحفاظ على السلام. فلها أن تلتزم بتأييد الأغلبية المطلوبة للتصويت على مشروع القرار ذات صلة.

يمكن القول بأن هذا القرار يعتبر حلاً للتغلب على حق النقض، عند اللجوء إلى الجمعية العامة للرد على العدوان وتهديدات السلم والأمن الدولي، لكن من دون استخدام القوة، في حال التهديد بتفعيل هذا الامتياز بسبب التصويت السلبي لعضو دائم فيه. (Dina, 2013, pp. 33-37)

بالرغم من أن دورها في إصلاح حق النقض لم يسفر حتى الآن عن تغيير ملموس. إلا أنها لا تزال تحتفظ بموقعها في مركز الاستجابة الدستورية لحق نقض وتعزيز الشرعية في صنع القرار كعلاج عملي لفك الحظر المفروض عليها. (Graham, 2018, p. 285)

### 5-1-2 دور الجمعية العامة في تفويض قوات حفظ السلام

حيث أن لهذا القرار حجية على مستوى الجمعية العامة، لكن تطبيقه لن يغير الوضع القانوني للعمل المحظور بموجب القانون الدولي وبالتالي لا يمكن أن يميز لاستخدام القوة (House of Commons Foreign Affairs Committee, 5 September 2018, p. 12)

فيما يتعلق بمدى امتثالها للركيزة الثانية من نهج المسؤولية عن الحماية، فمعظم القرارات التي صدرت في هذا الإطار على أساس العناصر الثلاثة المنفصلة في استراتيجية الحد من نشوب النزاعات والرد عليها وإعادة بنائها، أدرجت بالفعل في عدد من ممارساتها السابقة، هذه القرارات لا تقتصر فقط على ولايات محددة لاستخدام القوة لحماية المدنيين، وإنما كذلك على ولايات أخرى تساعد في إعادة بناء المجتمعات الممزقة. وربما هذه العملية هي أوضح مثال حتى الآن لتوفير توجيه واضح من مجلس الأمن لكفالتهم.

لكن ينبغي الإشارة إلى ذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي صراحة، ولكن بشكل تقييدي والذي يأذن طبقاً له باستخدام القوة المسلحة لهذا الغرض. ولا يوجد حالياً توافق سياسي في الآراء بشأن ما هو مطلوب لتنفيذ هذه الولايات. (Hitoshi, 2012, p. 117)

بالرغم من أن مجلس الأمن في هذا السياق قد أعاد إحياء الحجج المؤيدة لمبدأ التدخل الإنساني خارج إطار أممي، إلا أنه لم يسمح لها باتخاذ مثل هذا الإجراء الإنفاذي بموجب تفويض للاحتجاج بألية الاتحاد من أجل السلام، حيث يرفض البعض هذه الآلية باعتبارها أكثر قليلا من مجرد بقايا من مخلفات الحرب الباردة، لذلك لم يسمح لها بذلك. (Michael, 2016, p. 267)

يمكن التذكير في هذا الإطار بأن مسؤولية مجلس الأمن في هذا الشأن، مسؤولية أساسية وليست حصرية، ووظيفة قوات حفظ السلام لا تشبه وظيفة تدابير الإنفاذ التي يتعين الوفاء بها عن طريق الجمعية العامة. (Dina, 2013, pp. 50-52)

وهذا من أجل ضمان على الأقل وقف إطلاق النار الذي يقدم الإغاثة الإنسانية، ومساعدة اللاجئين والمشردين على العودة إلى ديارهم وتسريح المقاتلين وتهيئة الظروف التي تعزز الديمقراطية على سبيل المثال وتسمح بإجراء انتخابات حرة بكل ديمقراطية (Dina, 2013, pp. 48-49) فقوات حفظ السلام إنما وجدت لمساعدة البلدان المضيفة على اجتياز المسار الصعب للصراع دون استخدام القوة. (Bruno, Matheus, Hugo, Tomas, & Rafael, Sinus 2014, p. 1)

## 6 المفاضلة بين قوات حفظ السلام من أجل الديمقراطية الغربية

عموما، لا يمكن ممارسة أي ضغوط كوسيلة للإقناع والاقناع بهذه القوات، لاستعادة الديمقراطية في ذلك البلد المتضرر من النزاع (Joel, 2013, p. 96)، وحيث لم يتم الإقرار بذلك صراحة فلا تصور لأي خطط عسكرية، ومخالفة هذا المبدأ، يعتبر تدخلا سافرا في شؤونه الداخلية (Karin, 2004, p. 27).

فمعظم تجاربها السابقة في هذا الإطار، وخاصة في التسعينيات، بستلزم الوفاء بالمبادئ وقدراتها الأساسية، وبإطراد خاصة في الآونة الأخيرة، مما أدى بدوره لتأطير واعتماد ولايات قوية بموجب الفصل السابع من الميثاق. (Kofi, 2014, pp. 7-8)

بالرغم من ولع هذه البعثات بحماية المدنيين أثناء النزاع، إلا أننا ما زلنا نشهد عنفا منهجيا وانتهاكات فظيعة لحقوقهم، بل وحتى عندما يتم نشر هذه القوات في نقاط محددة، فإنه لا يكاد يلاحظ الفرق. ويبدو أن العقيدة التقليدية لعمليات حفظ السلام غير التداخلية، أنها تفتقر إلى القدرات المطلوبة

والتي صممت أصلا للحد من هذه الصراعات والمتعلقة أساسا بشأن ولاياتها العالمية، وكونها عقيدة غير كافية، فالمفترض أن يتم تفعيلها فقط كآلية، بالنظر لإمكانية تدخل طرف ثالث في النزاع في عملية حفظ السلام، والذي يمكن أن يؤثر في أي من هذه الحسابات، خاصة تلك التي تشكل تهديد فعلي للسلام والأمن الدولي من حيث التكلفة. (Kofi, 2014, pp. 41-42)

قياسا بالعوامل الأساسية الأخرى المرتبطة نظريا باختزال عمليات حفظ السلام القوية لها أثر غير ملموس. توجد أيضا أن صراعات الهوية وانخفاض مستويات الديمقراطية في الدولة المستهدفة، مهمة كذلك فهي أكثر تنوعا ثقافيا، ومماثلة لثقافة الدولة المضيفة في وقف أعمال العنف. (Kofi, 2014, p. 99)

حيث يفترض في هذا النموذج، مساهمة بعثات السلام في ذلك بل ونجاحها كذلك، ووظيفة من وظائف قدرتها التي تتسم بعقلانية أكبر في استخدام قواعد الاشتباك العسكري، خارج نطاق ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، من دون شكل تكلفة ذلك لا يمكن تحملها الكثير.

#### خاتمة

من خلال ما سبق، استخلص ما يلي:

أن جوهر المسألة يتمحور أساسا في الأساس القانوني لتصرفات قوات حفظ السلام، والذي يمكن تبنيه من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لصلته الوثيقة بنظرية التفويض، وعليه سواء كان هذا الأخير صادر من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، فإنه في نفس المرتبة من الإلزام، يكتسبها قرار الاتحاد من أجل السلام تلقائيا الذي فوضها غاية حفظ السلم والأمن الدولي.

بالنظر لارتباط هذه النظرية بطبيعة النزاع المسلح، والذي بمجرد تدويله تكتسب هذه القوات الشرعية المبحوث عنها. في هذا الصدد، فإن طبيعة التفويض من طبيعة ذاك النزاع. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن هناك انحياز نوعا ما لأن تكون استراتيجية الناتو في ليبيا لحفظ السلام وليس لأجله، وبما أن الحفظ من التحفظ، فهناك تحفظ بشأن طبيعة النزاع الليبي-الغربي فيما إذا كان نزاع داخلي أو نزاع دولي، ونتيجة لذلك يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- أن تحقيق التوافق الدولي بشأنها على صلة وثيقة كذلك بنطاق إثارة حق النقض (الفيتو) بشأن الأعمال القائمة بحد ذاتها، فقيام مسؤوليتها جراء ارتكابها مخالفات مستبعد، نظرا للتغير المتسارع من طبيعة النزاعات المسلحة ذاتها.

- كما أن إجراء أي مقارنة ميدانية في هذا الشأن بين حفظ السلام وفق نظرية تفويض محددة، يفترض فيه الحيادية. كما أن نجاح هذه القوات في تحقيق الهدف المنشود من هذا التدخل، إنما يقاس بمدى قوتها وسرعتها على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ووقائية كذلك.

- أنه بمجرد إجازة تفويضها القوة العسكرية، بمثابة إقرار ضمني بكونها شركة مدنية-عسكرية وحيث، يتوجب فصلها عن باقي الوحدات العسكرية لترتيبها التزامات دولية خاص، فمشروعيتها مشروطة بعدم قيام هذه الأخيرة بأي من أعمال القمع، لأن ذلك يتنافى وطبيعتها الرضائية تلك فهي مقيدة بالهدف المتبني، فمتى كان هذا الهدف أكثر إنسانية، كان الإجراء المتخذ في شأنه مشروعاً.

في هذا الصدد، أتقدم ببعض الاقتراحات التالية:

-التراجع عن منحها تلك الحصانات والامتيازات ولو مؤقتاً، فما دام لا يوجد أساس قانوني صريح ينظمها فلا حاجة لذلك من دون مبرر، فحتى وإن كان ذلك عمل مشروع إلا أنه ليس بتصرف قانوني، وما بني على باطل فهو باطل.

-تحديد طبيعة ولاية مجلس الأمن العالمية على هذه القوات، والتي هي بالرغم من أنها كذلك، لكنها غير مقيدة بضوابط معينة تتماشى وإمكانية تمديدها من جهة وتوسيعها من جهة أخرى حسب تطورات الوضع السائد. مما يستدعي وعلى وجه الاستعجال مراجعة متطلبات التوسع من سلطتي مجلس الأمن في التكييف والتكليف.

## Bibliography

Alex , J. B. (2013). *Mainstreaming the Responsibility to Protect in the Unite Nations System : Dilemma, Challenges and Opportunities, Global Responsibility to Protect*. Sweden: Brill Nijhoff.

- Andreas, S. K. (2018). *The UN Security Council Members' Responsibility to protect, A Legal Analysis*. Germany: Springer.
- Andrew, J. C. (2013). 'Unblocking the UN Security Council : The Uniting for Peace Resolution'. *Journal of Conflict & Security Law*, 18(3), pp. 453-480.
- Bruno, B. R., Matheus, F. R., Hugo, P. F., Tomas, V. A., & Rafael, O. B. (Sinus 2014). *United Nations Security Council*. Study Guide, USA.
- Christopher, D. (2015, Spring). legalizing Legitimacy : A Critique of the Responsibility to Protect as an Emerging Norm. *Critical Theory of the Contemporary*(170), pp. 67-87.
- Conor , F. (2016). *The Human Rights Obligations of UN Peacekeepers, Global Responsibility to Protect*. Sweden: Brill Nijhoff.
- Dina, Y. E. (2013). 'The Responsibility to Protect and the Uniting for Peace Resolution' (Master Thesis of Arts in International Human Rights Law). Egypt, School of Global Affairs and Public Policy, Department of Law,, The American University in Cairo.
- Françoise, J. (2014). 'The Responsibility to Protect : from doctrine to Practice 'R2P' and Protection of Civilians, Case Study : DRC', (Doctorate Thesis of Philosophy). Ireland, School of Law and Government, Faculty of Law, Dublin City University.
- Gina, H. (2016). *Robust peacekeeping, gender and the protection of civilians, In : Strengthening the Rule of Law through the UN Security Council*. (F. Jeremy, & C. Hilary, Éds.) USA-UK: Routledge.
- Graham, M. (2018, March). 'The Security Council veto and Syria : responding to mass atrocities through the 'Uniting for Peace' resolution''. *Indian Journal of International Law*, 57(3-4), pp. 285-305.
- Hakan, E., & Dennis, G. (2013). *Political Aspirations and Perils of Security, Unpacking the military Strategy of the United Nations, New Security Challenges*. (C. Stuart, Éd.) UK: Palgrave Macmillan.
- Helene, D. (2015). *The Influence of Public Opinion on Post-Cold War US Military Interventions*. USA: Palgrave Macmillan.

- Hester, S. (2016). 'Maintaining International Peace and Security : The Case for a Responsibility not to Veto', (Master Thesis of International Law and Politics). Canada, Faculty of Law, University of Victoria.
- Hitoschi, N. (2011, August). 'Operationalizing the Responsibility to Protect in the Context of Civilian Protection by UN Peacekeepers'. *International Peacekeeping*, 18(4), pp. 364-378.
- Hitoshi, N. (2012). *Peacekeeping, civilian protection mandates and the responsibility to protect*, In : *Norms of protections : Responsibility to protect, protection of civilians and their interaction*. (F. Angus, P. Vasselin, & S. Charles, Éds.) Japan-USA-France: United Nations University Press.
- House of Commons Foreign Affairs Committee. (5 September 2018). *Global Britain : The Responsibility to Protect and Humanitarian Intervention*. Twelfth Report of Session 2017-19, UK.
- Jeni, W. (2016). *Strengthening the local accountability of UN peacekeeping*, In : *Strengthening the Rule of Law through the UN Security Council*. (F. Jeremy, & C. Hilary, Éds.) USA-UK: Routledge.
- Jeremy, M. (2014). *Sovereignty and Responsibility, Power, Norms and Intervention in International Relations*. UK: Palgrave Macmillan.
- Joel , W. (2013). *Chinese Diplomacy and the UN Security Council, Beyond the veto*. USA-UK: Routledge.
- Karin, v. H. (2004). *Democracy by Force, US Military Intervention in the Post-Cold War World*. USA-UK: Cambridge University Press.
- Katrina, L. K. (2019). *Translating UNSCR 1325 Into Practice Lessons Learned and Obstacles Ahead*, In : *Before Military Intervention, Upstream Stabilisation in Theory and Practice*. (C. Timothy, & J. Robert, Éds.) Switzerland: Palgrave Macmillan.
- Kjell, E., Marcus, M., & Charlotte, W. (2014). *The NATO Intervention in Libya, Lessons learned from the campaign*. USA-UK: Routledge.
- Kofi, N.-P. (2014). *Un Robust Peacekeeping, Civilian Protection in Violent Civil wars*. USA: Palgrave Macmillan.

- Lloyd, A., & A., W. D. (2016, Fall). New Technology for Peace & Protection : Expanding the R2P Toolbox, . *Deadalus*, 145(4), pp. 88-100.
- MAJ, J. L. (2013). *Legitimacy : First principles and efficacy in R2P Operations*. USA: Shool of Advanced Military Studies, United States Army Command and General Staff College Fort Leavenworth.
- Melissa, L. (2013). *Human Rights and Humanitarian Norms, Strategic Framing, and Intervention, Lessons for the Responsibility to Protect, Golbal Institutuion*. USA-UK: Routledge.
- Michael, R. (2016, January). ‘Uniting for Peace’ and Humanitarian Intervention : The Authorising Function of the UN General Assembly’. *Washington International Law Journal*, 25(2), pp. 267-305.
- Oscar, G. M. (2016, January). ‘State collaps, peace enforcement and the responsibility to protect in Somalia. *The International Journal of Human Right*, 19(8), pp. 1227-1239.
- Penelope, M., & Tristan, H. (2016). *Refugees, Regionalism and Responsibility, Stusies in Human Rights*. UK: Edward Elgar.
- PINAR, G. E. (2016). *Debating the Future of the Responsibility to Protect, the Evolution of a Moral Norm*. UK: Palgrave Macmillan.
- Radia, K. (2015). *The Political Discourse of the Arab Revolution : the case of Egypt, Tunisia, Libya and Syria*. Singapore: Springer.
- Richard, Z., & Frida, W. (2016). *Rule-of-law assistance in UN peace operations, Securitisation, sectorisation and goal displacement, In : Strengthening the Rule of Law through the UN Seecurity Council*. (F. Jeremy, & C. Hilary, Éds.) USA-UK: Routledge.
- ROLAND, P. (2014, December). ‘The Responsibility to Protect’ and the Structural Problems of Preventive Humanitarian Intervention’’. *International Peacekeeping*, 21(5), pp. 569-603.
- Rosa, B. (2014). *Civilians and Armed Conflict, In : The United Nations Security Council in the Age of Human Rights*. (G. Jared, & S. U. Bruno, Éds.) USA: Cambridge University Press.
- Sahana, D. (2019). *Implementing Un Security Council Resolution 1325 Puting the Responsibility to Protect Into Practice, In : Before*

- Military Intervention, Upstream Stabilisation in Theory and Practice.* (C. Timothy, & J. Robert, Éds.) Switzerland: Palgrave Macmillan.
- Samuel, J. W. (2018). *The Responsibility to Protect and a Cosmopolitan Approach to Human Protection.* UK: Palgrave Macmillan.
- Sara, E. D., Zim, N., Eli, S., & Sarah, T. (2013). *The Responsibility to Protect : a Principle for the Women, Peace and Security, Aligning the Protection Agendas.* USA: Brill Nijhoff.
- Sarah, H. (2016). *Overcoming the Gender Gap : the responsibilities of Alignment between the Responsibility to Protect and the Women, Peace and Security, Aligning the Protection Agendas.* Netherlands: Brill Nijhoff.
- Sid, R. (2013). 'Preventing diplomacy, mediation and the responsibility to protect in Libya : a missed opportunity for Canada ?'. *ANU College of Law*, 19(1), pp. 39-52.
- Simon, A. (2019). '*If Not Now, When ?*' : *The responsibility to Protect, the fate of the Rohingya and the Future of Human Rights.* USA: Global Center for R2P.
- Sophie, H. (2015). 'Defining a Security Council Mandate in Humanitarian Interventions, the Legal Status of Explanations of Vote', (Master Thesis in Public International Law). Sweden, Department of Law, Upsala University.
- Sufyan, D. (2014). *Resisting United Nations Security Council Resolutions.* USA-UK: Routledge.
- Susan, C. B. (2013). *Peacekeeping operations, An Institutional Approach to the Responsibility to Protect.* (Z. Gentian, Éd.) UK: Cambridge University Press,.
- Susan, H. R. (2017). *Is the Responsibility to Protect doctrine gender-neutral?* Columbia: Columbia University Libraries.
- Susanna, D. W. (2019). *Crisis and Intervention : Cobating Terrorism in the Sahel, In : Before Military Intervention, Upstream Stabilisation in Theory and Practice, Timothy Clack & Robert Johnson,.* (C. Timothy, & J. Robert, Éds.) Switzerland: Palgrave Macmillan.

- Thierry, T. (2012). *The Dangerous Liaisons of the Responsibility to Protect and protection of civilians in Peacekeeping Operations, Global Responsibility to Protect* (Vol. 4). Sweden: Brill Nijhoff.
- Yasmine, N. (2019, January). 'Overcoming Russian and Chinese Vetoes on Syria through Uniting for peace'. *Journal of Conflict & Security Law*, 24(1), pp. 111-143.